محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٤٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسف الطاهات ، ياسـين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـز :-

مساعـد النائـب العـام / عمان.

بتاريـخ ٢٠١٤/٧/١٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة واشتمل الطلب على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ قرر مدعي عام الشونة الجنوبية في القضية رقم (٢٠١٤/١٠٢) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٧٢٩) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق إليه حسب الأصول.

٣- صدور القرارين المتناقضين أدى إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريـخ ٢٠١٤/٧/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى وفق أحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بــــــــــالتدقـــــيق والمــداولــة نجد إن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن رئيس مركز أمن الشونة الجنوبية أحال المشتكى عليه إلى قاضي صلح جزاء الشونة الجنوبية بالجرائم التالية:-

١- التسبب بالإيذاء بحدود المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات.

٢- القرار من مكان الحادث بحدود المادة (٢٦/أ/٥) من قـانون الـسير سـجلت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية تحت الرقم (٢٠١١/٣٥٦) .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ وفي القضية أعلاه قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١١.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ تقدم المشتكي ، إلـى النائـب العام باستدعاء يطلب فيه تطبيق أحكام المادة (٢/٥٨) من قانون العقوبات لتفاقم الإصابة التي تعرض لها المشتكي وأحيلت الشكوى إلى مدعي عام الشونة الجنوبية سجلت تحـت الرقم (٢٠١٤/١٠٢).

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٠٢) قرر مدعي عـام الـشونة الجنوبية عدم اختصاصه وإحالة الأوراق لمدعي عام الجنايات الكبرى لعدم الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ قرر مدعي عام الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٧٩٢) عدم اختصاصه في التحقيق في هذه القضية وإعادة الأوراق لمدعي عـام الشونة الجنوبية.

بعد الإحالة لمدعي عام الشونة الجنوبيـة سـجلت هـذه القـضية تحـت الـرقم (٢٠١٤/١٧٩).

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ رفع مدعي عام الشونة الجنوبية أوراق هذه القـضية لنائـب العام يطلب تعيين المرجع المختص لنظر هذه الدعوى.

ولصدور قرارين متناقضين مبرمين في هذه القضية أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدياً أن مدعي عام الشونة الجنوبية هو المختص بنظر موضوع الدعوى وقدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص.

وفي ذلك نجد إن المدعي العام في محاكم البداية هو صاحب الولاية العامة بالتحقيق طبقاً للمادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى هي صلاحيات استثنائية من اختصاص مدعي عام المحاكم البدائية بالإضافة إلى أن المجني عليه لم يحتصل على تقرير طبي قطعي يثبت طبيعة الإصابة التي لحقت به واستشهاد الطبيب الشرعي على هذا التقرير فيكون مدعي عام الشونة الجنوبية قد تعجل في إصدار قراره قبل حصول المجني عليه على التقرير الطبي ولذا يكون مدعي عام الشونة الجنوبية هو المختص بالتحقيق في هذه القضية في هذه المرحلة.

لهذا وعملاً بالمادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تعيين مدعي عام الشونة الجنوبية مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه القضية في هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٥م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ